

مَنشور

من وزير الداخلية

عدد.....57.....بتاريخ.....16 جويلية 1997

الموضوع : حول اعتماد الشهادة الوقائية قبل الترخيص في فتح واستغلال المؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم .


-*-

وبعد ، في نطاق الحرص على ضمان توفير مستلزمات الوقاية والسلامة بالمؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم وتأمين انتاجها وحماية الأشخاص العاملين بها والذين يؤمنونها من كل الأخطار التي قد تنتج عن عدم احترام الاجراءات والمواصفات القانونية للبنية والتجهيزات والمرافق الفنية المتواجدة بها .

تقرر بداية من صدور هذا المنشور التحصيل مسبقا على شهادة وقائية تسلم من الادارات الجهوية للحماية المدنية قبل الترخيص في فتح واستغلال المؤسسات الصناعية بجميع اصنافها وكذلك المؤسسات المفتوحة للعموم ، وفقا للانموذج المصاحب .

هذا ، ويتعين على وحدات الحماية المدنية اجراء معاينات ميدانية للتأكد من مدى توفير مستلزمات الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفرع قبل تسليم الشهادة المذكورة لأصحاب المؤسسات والتنسيق في ذلك مع الهياكل المعنية .

وزير الداخلية


محمد بن زينب

المصطلح السادة /

- كاتب الدولة لدى وزير الداخلية المكلف بالأمن / للاحاطة .
- ولاية الجمهورية / للاعلام .
- المدير العام بوزارة الداخلية / للتعهد .
- المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية / للتعهد .
- المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية / للتنفيذ .